

285528 - هل الأفضل الصدقة على المحتاجين الآن ثم إخراج الزكاة في وقتها ، أم تقديم الزكاة ؟

السؤال

هل يجوز تقديم الزكاة عن موعدها في رمضان القادم ، أو جزء منها وتقديمه إلى من نزلت به حاجة من المسلمين ؟ وهل لو نويت الزكاة ، ثم في رمضان القادم أخرجت الزكاة كاملة ، هل تحسب في هذه الحالة كصدقة ؟ وما هو الأفضل شرعا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا مانع من تقديم الزكاة قبل وقتها عند جمهور العلماء .

والدليل على جواز تقديمها ، ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في " الأموال " (1885) عن علي "أن النبي صلى الله عليه وسلم : تعجل من العباس صدقة سنتين" وقال الألباني في "الإرواء" (3/346): حسن .

وفي رواية :

عن علي : " أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك " . رواه الترمذي (673) ، وأبو داود (1624) ، وابن ماجه (1795) وصححه الشيخ أحمد شاكر في " تحقيق المسند " (822) .

ولا شك في أن الفقراء والمساكين المهجرين ، ومن نزلت به جائحة عامة في دورهم وأموالهم من المسلمين هم من أهل الزكاة ، وهم من أولى الناس بها لشدة حاجتهم وعوزهم .
والراجح من أقوال أهل العلم : جواز نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي .

ينظر جواب السؤال : (43146) .

ثانيا :

يجوز إعطاء الزكاة للجهات الموثوقة في إيصالها إلى المحتاجين .

وهذا التوكيل جائز بشرط : أن يكون القائمون عليها مستعدين لاستقبال الزكاة ، وصرف كامل المبلغ في الأصناف الثمانية من أهل الزكاة الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (سورة التوبة / 60 .
وينظر جواب السؤال : (46209) ، (70075) ، (242994) .

وإذا كنت تشك في دقة الشخص ، أو الجهة التي وكلتها في تحري مصارف الزكاة ، كما لو كانت ستدفعها لغير المسلمين ، أو تضعها في غير مصارفها الشرعية : فإنك تدفع إليهم صدقة التطوع .

أما الزكاة المفروضة فإنها تخرجها بنفسك ، حتى تتيقن أنها صرفت في مصارفها الشرعية .

ثالثاً:

إذا نويت الزكاة الآن ثم أعدت إخراجها في رمضان ، فإن الفريضة هي الأولى ، وما تخرجه في رمضان يكون نافلة .
وإذا دار الأمر بين إما أن يعجل الزكاة لسد الحاجة الحالية ، أو يدع ذلك ولا يزكي إلا عند حلول موعدها ، فإن الأفضل تعجيل الزكاة لسد الحاجة الطارئة .

وينظر جواب السؤال : (98528) .

وأما إن أمكنك أن تسد حاجة المحتاج ، أو تعين على ذلك ، من فضل مالك ، وتجعله صدقة ، ثم تخرج الزكاة في وقتها ، عند حولان الحول : فهذا أفضل وأزكى بلا ريب ، وتكون جامعا لخصال الخير في ذلك ، فتعين على تفريج الكربات ، وقضاء الحوائج ، من نافلة مالك ، ثم تخرج ما يلزمك من زكاة مالك في وقتها المحدد ، وتنال بركة مضاعفة الأجر في رمضان ، الذي يصادف حول مالك ، كما فهمنا من سؤالك .
والله أعلم .